

## شرح متن ابن عاشر- الدرس الثامن والثلاثون - للشيخ محمد

### محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين لخاتم النبي وعلى الله واصحابه اجمعين اللي عم بيحصل عند رحمتك يا ارحم الراحمين توجع لله تعالى - [00:00:01](#)

درس الثامنة تعليقي على كتاب قد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى الزكاة اصرفها الفقير والمسك غاز وعتق عامل القلب ومحاج غريب احرار اسلام ولم المرید قوله مصرفها الفقير - [00:00:23](#)

هذا شروع من المؤلف رحمة الله تعالى في الحديث عن مصارف الزكاة بل تدفع لهم الزكاة وهم الاصناف الثمانية السورة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى الصدقات الفقراء والمسجد - [00:01:00](#)

والعاملين عليها والمؤلفة قلوب قاد والغارمين وكم من الله فالله علیم حکیم قال العلماء انه لما كانت قسمة الاموال عادة ما تثير لاغ والشحنة بين الناس قسمها الله تعالى في القرآن - [00:01:24](#)

ولم يكن لغيره فقسم الغنیمة قسم الشیء ترکة طارق الزکاة كل ذلك مبجل في القرآن الكريم وقد صدرت هذه الآية الصدقات للفقراء قیادات حصر معنی ذلك ان الاصناف الذين تدفع لهم الزکاة - [00:01:55](#)

بعتوا کورونا ما ذكر لا يجوز صرف الزکاة في غير داخل في هذه الاصل ويؤيد ذلك ما ورد ان النبي صلی الله علیه وسلم اتاه رجل فقال اعطني من الصدقة - [00:02:28](#)

قال النبي صلی الله علیه وسلم ان الله لم يرضی بحکم نبیه کفیره صدقاتی حتى حکم فيه ها هو جزأها ثمانیة کنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقک اخرجه ابو داود - [00:02:52](#)

بلده عبدالرحمن وقد ذكرت الآية ثمانیة اصناف ذكرهم الناظم هنا الاول والثاني هما قوله مصرفها الفقیر وقد اشتهر الخلاف بين العلماء في تعريف الفقیر والمسکین والفرق بينهما مشهور عند المالکیة ان الفقیر هو الذي لديه مال لا يکفیه - [00:03:12](#)

فوت عامه هو الارمل الذي شرحه العالمة محمد والله تعالى في الكذاذی بقوله وحد الارمل لدى الاعلام من ليس عنده عامی بعد الضروریات وهي بحسب اربابها اذ في بغنى لا تتحسب - [00:03:47](#)

والمسکین المعدم الذي ليس لديه شيء او ليس لديه شيء ذو بعد فالمسکین احوج عند المالکیة نتفقد قال خلیل رحمة الله تعالى ومصرفها فقیر ومسکین وهو احوج ووافقهم الحنفیة في ان الفقیر احوج - [00:04:11](#)

واحتاجوا بان الله تعالى قال متربة والمطروح على التراب محتاجوا ايضا بالنقل عن اللغة وبالاشتقاق فان المسکین اشتقاقة من السکون لانه عجز عن الحركة فلا يبرح مكانه وذهب الشافعیة والحنابلة الى ان الفقیر احوج مستدلين بظاهر قول الله تعالى - [00:04:46](#)

واما السفینة فكانت لمساکین يعملون في البحر فوفقا لهم الله تعالى بانهم مساکین مع انهم يملكون السفینة اشترطوا في الفقیر والمسکین الاسلام والحریة اتفاقا وان لا يكون من بل تلزموا نفقة من تلزموا نفقة ملية - [00:05:18](#)

واختلف هل يشترط فيهما عدم القوة على التکسب وعدم ملک والمشهور في المذهب ان المتكسب بصنعته اذا كانت صنعته تکفیه ليس مصرفها فان كانت لا تکفیه جاز له الاخ وقال الحنفیة يجوز دفع الزکاة الى من يملك اقل من نصاب وان كان صحيحا مكتسبا -

بانه فقير او مسكين وقال الشافعي ايتها الحنابلة لا تدفع الزكاة لقادر على الكسب قول النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة لاحظ فيها لغنى لا لقوى ابو داود بلفظ ابن ماجة - 00:06:29

لا تحل الصدقة لغنى ولا سوي فالثالث من مصارف الزكاة الغاري وهو المuber عنه في القرآن الكريم قول الله تعالى لله تدفع الزكاة للمجاهد يتجهز بها للغزو في سبيل ده - 00:06:52

فان لم يخرج اذت منه لانها انما دفعت اليه مرض وهو الجهاد فلا يستحقها اذا جلس بل تؤخذ منه ويجوز اشتراع السلاح للجهاد بها وكذا صرفها في صالح الجهاد والغزو في - 00:07:22

لا واختلف في الحج فقال الجمهور لا يدخل في صنفي في سبيل وقال الحنابلة بل الحج يدخل فيجوز دفع الزكاة الناس الحج في سبيل الله ما ورد ان رجلا جعل جمله في سبيل الله فارادت امرأة ان تحج فقال لها - 00:07:40

فارادت امرأته ان تحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم فهلا خرجت عليه فان الحج اخرجه ابو داود الرابع عتق الرقاب وهو المuber عنه بقوله تعالى وفي الرقاب واشتري منها الرقاب المؤمنة وتعتق - 00:08:09

الخامس العاملون على الزكاة سيجمعونها ويؤدونها الى مستحقها وكذا الكاتب والحاشر والحارس لان قوله تعالى والعاملين عليها لف عام لكونه مصدرا للجنسية يشمل كل من يعمل في الزكاة لا يشترط فيهم الفقر - 00:08:39

لأنهم انما يعطون منها مقابل عملهم ترس المدين وهو المuber عنه في القرآن بقول الله تعالى والغارمين وكانت عليه ديون لا يستطيع قضاها له من مصارف الزكاة تابعوا مؤلف القلب - 00:09:05

قال تعالى والمؤلفة قلوبهم وهم الكفار المرجو اسلامهم فتعطى لهم تلطفا بهم وقيل منهم المسلم الحديث العهد دامي تعطى له ترغيبا بالله واختلف في السهم المؤلفة قلوبهم هل هو باق ام لا - 00:09:33

مشهورة في المذهب انه باق قال خليل رحمة الله تعالى والفوا الكافر وحكمه ضاق وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية سهم المؤلفة قلوبهم ساقط وادعوا ان الاجماع انعقد على ما ورد من اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في - 00:09:59

قاضي السهمي الثامن ابن السبيل فسره الناظم بقوله ومحاجة غريب ابن السبيل هو الغريب الذي لا يملك ما يوصله الى بلده تدفع له الزكاة معونة له فانصرفها في غير الغرض الذي دفعت له - 00:10:28

نزعت منه قوله احرار اسلام يعني ان هؤلاء الذين تدفع لهم الزكاة فيهم شروط الشرط الاول الحرية فلا توزع الزكاة الى العبد لكن من مصارفها افتراء قابلة تعتق قوله تعالى وفي الرقاب - 00:10:50

الشرط الثاني لا تدفع سافري لان كان مؤلف القلب الشرط الثالث من تدفع له الزكاة الا يكون من بنى هاشم واختلف العلماء في دفعها لبني المطلب لعبي مناف مذهب الحنفية - 00:11:17

ومشهور مذهب المالكية انهم يأخذون من الزكاة لانهم دخلوا في عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وخصص هذا العموم في بنى هاشم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة لا تنبغي لال محمد - 00:11:50

ولا يصح قياس بنى المطلب عليهم لان بنى هاشم اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم صح ومشاركة بنى المطلب لهم في الخمس بخمس الخمس لم يستحقها بمجرد القرابة ان بنى عبد شمس وبنى نوفل - 00:12:20

ساوونهم ذي القرابة ولم يعطوا شيئا من الخمس وانما شاركوه بالنصرة لا تقتضي من عزك هذا حاصل مذهب الحنفية والمالكية ومذهب الشافعية وهو مشهور بمذهب الحنابلة انه ليس لبني المطلب - 00:12:45

ان يأخذوا من الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وبنى المطلب لم نفترق في جاهليتنا مع السلامة كما نحن وهم شيء واحد بواسم بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد - 00:13:15

وشبك بين اصابعه ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال قسم لهم من خمس الخمس دل ذلك على انهم يعتبرون من الله عليه افضل الصلاة واذكى وشار بقوله ولم يقبل مرید - 00:13:36

لأنه لا بد من تحقق طافي فعله الزكاة بالاوصاف الالزمة من كان مشكوكا في حاله لم تدفع له فلا تدفع للفقير ما لم تتحقق فقره ولا تدفعوا للمدين الم ثبت دينه - [00:13:58](#)

وهكذا فلا تدفعوا الى مريد ايمن في شأنه هبة اي شك لابد من تتحقق اقتضت دفع الزكاة ومما اختلف فيه من مسائل هذا الباب هل يجب قصصها بين الاصناف الثمانية - [00:14:20](#)

ودفعها لبعضهم وذهب جمهور العلماء منهم المالكية والحنفية والحنابلة لا جواز دفعها واحد الاصناف الثمانية وجعلوا ذلك موكولا الى الامام يجتهد به اه ويرى اي الاصناف اكثرا الحاجا وقال الشافعي قلت لابد من قسمها بين الاصناف الثمانية - [00:14:44](#)  
قال ابن رشد في بداية المجتهد والسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى فان اللغو يقتضي القسمة بين جميعهم والصدقات للفقراء والمساكين عاملين عليه بالواو تقصد الجمع قد عطفوا بالواو المقتضية للجمع - [00:15:20](#)  
ظاهر اللفظ يقتضي التشرير والمعنى معقول و - [00:15:37](#)